

نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري".

"المادة 5 مكرر : يجب على الشركات التجارية المعنية الاكتتاب، حسب الحالة، في أحد دفترتي الأعباء اللذين يحددان الشروط والتزامات الأطراف المرتبطة بممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، كما يأتي :

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات غير منظمة، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثاني،

- يجب على الشركات التجارية المعنية التي تمارس نشاطات منظمة والخاضعة لدفتر أعباء خاص، الاكتتاب في دفتر الأعباء المحدد في الملحق الثالث.

لا تسلّم شهادة احترام الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه، إلا بعد الاكتتاب في أحد دفترتي الأعباء، المذكورين أعلاه.

تحدد نماذج شهادة احترام الشروط ودفترتي الأعباء، المذكورين أعلاه، على التوالي، في الملحق الأول والثاني والثالث المرفقة بهذا المرسوم".

"المادة 6 مكرر : في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بنود دفتر الأعباء، تسحب الشهادة المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويبلغ مقرّر السحب للشركة التجارية وكذا المؤسسات المعنية".

المادة 3 : تتم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 8 : تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم :
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)"

تحدد شروط وكميات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة والوزير أو الوزراء المعنيين".

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية الامتثال لأحكام هذا المرسوم المتعلقة بتعديل السجل التجاري والاكتتاب في أحد دفترتي الأعباء قبل 31 ديسمبر سنة 2021.

وعند انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري غير المطابقة لأحكام هذا المرسوم عديمة الأثر إلى غاية تسوية وضعية الشركات المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-94 مؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمواد 3 مكرر 1 و5 مكرر و6 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر 1 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها على أساس مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز

الملحق الأول

نموذج شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية

شهادة احترام الشروط والكيفيات المطلوبة لممارسة نشاط استيراد المواد الأولية
والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

تسلم شهادة إثبات احترام شروط وكيفيات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة
البيع على حالتها، إلى :

السيد (ة) :

المولود (ة) بتاريخ :

المسير أو الممثل القانوني للشركة (الاسم أو تسمية الشركة) :

الكائن مقرها بـ :

السجل التجاري رقم : الصادر في

الذي يصرح بأن الشركة : تستوفي الشروط المطلوبة طبقاً لأحكام
المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة
نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم، ودفتر الأعباء
المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع
على حالتها.

حرر بـ في

(الختم والتوقيع)

- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري.

تسلّم المديرية الولائية للتجارة شهادة احترام الشروط في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف. وفي حالة الرفض، يبلّغ المعني بالرفض المعلل للملف في الأجل نفسه.

المادة 4: يجب على الشركات التجارية المعنية حيابة مقر اجتماعي لائق ومستغل فعليا بعنوان دقيق ومجهز بوسائل الاتصال.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع بصفة جلية فوق مدخل مقرها، لافتة تحمل تسميتها وعنوانها ورقم الهاتف باللغة العربية وبلغة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 5: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت، عن طريق الملكية أو التأجير أو الامتياز أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلّم من طرف هيئة عمومية، وجود منشآت قاعدية للتخزين والتوزيع مناسبة ومهياة وفقا لطبيعة وحجم ومقتضيات تخزين وحماية للبضائع موضوع نشاطها.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاطات استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا تستوجب طبيعتها وحجمها وجود المنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

يجب على الشركات التجارية المعنية وضع لافتة فوق مدخل المنشآت القاعدية للتخزين والتوزيع تتضمن تسمية الشركة ومجال نشاطها، باللغة العربية وبكتابة مقروءة.

يمكن أن يكون مقر الشركة وأماكن التخزين في مقر مشترك تتوفر فيه جميع المواصفات المذكورة أعلاه.

المادة 6: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 7: يجب على الشركات التجارية المعنية أن تتوفر، عن طريق الملكية أو الإيجار، على وسائل نقل مناسبة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية المنتوجات والبضائع المستوردة.

تعفى من أحكام الفقرة أعلاه، الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المنتوجات والبضائع والخدمات التي لا يستدعي نشاطها استعمال وسائل نقل.

الملحق الثاني

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا، إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

المادة 2: يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني تحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3: يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلّمها مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء مصادقا عليها،

- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،

- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

المادة 13 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تحوز التراخيص و/أو الاعتمادات المسلمة من طرف المصالح المؤهلة.

المادة 14 : تلزم الشركات التجارية المعنية بالإخطار الفوري لمصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، بكل إجراء يتخذه بلد المنشأ و/أو بلدان أخرى، يتعلق بتعديل أو تعليق أو استرجاع أو سحب، بسبب عيب في المنتجات أو البضائع المستوردة.

المادة 15 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تقدم للمديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، برنامجا تقديريا سنويا للاستيراد.

كما يجب عليها تقديم الإحصائيات عن حالة المبيعات وكمية المخزونات إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، كل ستة (6) أشهر.

المادة 16 : تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة تسجيل اختلالات في تمويل السوق.

المادة 17 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تصرّح بحياسة تمثيلية تجارية عن طريق سجلات تجارية ثانوية أو عقود تجارية مع متعاملين اقتصاديين لتمثيلها عبر التراب الوطني، حسب إمكانيات وحجم وطبيعة المنتجات المستوردة.

المادة 18 : يجب على الشركات التجارية المعنية تقديم الضمان وتوفير خدمة ما بعد البيع. ويجب عليها أيضا ضمان توفير مستلزمات الصيانة والتصليح ولواحقها أو تلتزم بإبرام اتفاقات مع وكلاء معتمدين في الخدمات ما بعد البيع عبر التراب الوطني، حسب طبيعة المنتجات المستوردة.

المادة 19 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تخطر، فورا، مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا بتعديل في قانونها الأساسي.

المادة 20 : يجب على الشركة التجارية المعنية التقيد بالقانون والتنظيم المعمول بهما، وبأحكام دفتر الأعباء هذا.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصادق عليه

المادة 8 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة مطابقة المنتجات والبضائع المستوردة، لكي تتطابق المنتجات المستوردة مع المواصفات التقنية أو التنظيمية والمعايير الجزائرية المعمول بها، أو في حالة انعدامها، يجب أن تتطابق مع المعايير الدولية. وفي حالة غياب المعايير الدولية، تطبق معايير بلد المنشأ أو البلد مصدر المنتج.

المادة 9 : لا يمكن للشركات التجارية المعنية استيراد المنتجات غير المسوّقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها.

المادة 10 : تلتزم الشركات التجارية بالاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحيته قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم تعريفه الجبائي المبين في فاتورة البيع.

المادة 11 : يجب على الشركات التجارية المعنية احترام الالتزامات المرتبطة بحماية المستهلكين والمتعلقة بما يأتي :

- نظافة المواد الغذائية وأمنها،

- سلامة المنتجات ومطابقتها،

- الضمان والخدمة ما بعد البيع،

- إعلام المستهلك.

المادة 12 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.

وفي حالة الرفض، يبلغ المعني بالرفض المعلل للملف في الأجل نفسها.

المادة 4 : يجب على الشركات التجارية المعنية أن تثبت توظيف ما لا يقل عن مستخدمين (2) اثنين.

المادة 5 : يجب على الشركات التجارية الاشتراك في :

- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري المسماة (SIDJILCOM) المتضمنة قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري، بهدف التحقق من هوية الزبون وصلاحيته قيده في السجل التجاري،

- بوابة موقع الترقيم الجبائي للمديرية العامة للضرائب، طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019، للتأكد من صلاحية رقم التعريف الجبائي المبيّن في فاتورة البيع قبل تحريرها.

المادة 6 : تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات، طبقا لأحكام المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، المعدل والمتمم.

المادة 7 : دون الإخلال بالأحكام المنظمة للنشاط المقنن المعني، تتعهد الشركات التجارية المعنية بالقيام بعمليات الاستيراد بهدف ضمان استقرار السوق الوطنية في إطار ضبط السوق وفي حالة اختلال في تموين السوق.

ممثل الشركة (المكتب)

قرئ وصادق عليه

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-95 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المؤرخ في 21 صفر عام 1441 الموافق 20 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتنظيمها وسيورها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

الملحق الثالث

نموذج دفتر الأعباء المتعلق بالتزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما لاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

دفتر الأعباء المتضمن التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما لاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتحوز دفتر أعباء

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد التزامات الشركات التجارية التي تمارس نشاطا منظما، لاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتخضع لدفتر أعباء خاص.

المادة 2 : يجب على الشركات التجارية المعنية ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، بمستخرجات السجل التجاري الإلكتروني الذي يحمل رموز نشاطات متجانسة تنتمي لمجموعة فرعية واحدة، من مجموعات نشاطات الاستيراد المدرجة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 3 : يجب على الشركات التجارية المعنية الحصول على شهادة احترام شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، التي تسلمها مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا إلى الشركات التجارية المعنية، بعد إيداع ملف من طرف ممثل الشركة التجارية، الذي يتضمن الوثائق الآتية :

- نسخة من دفتر الأعباء هذا، مصادقا عليه،
- نسخة من السجل التجاري الإلكتروني يحمل رموز النشاط التجاري المختار،
- تصريح بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة من بيان الاشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري،
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد ونسخة من دفتر الأعباء المصادق عليه والخاص بممارسة النشاط المنظم المعني.
- تسلم المديرية الولائية للتجارة شهادة احترام الشروط في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.